نا ابن وهب حدثني أسامة ح وحدثنا هناد بن السري وأبو كريب وإسحق بن إبرهيم عن عبدة بن سليمن
عن محمد بن إسحق كلاهما عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن ابن إسحق
قال في حديثه عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في جلد الأمة إذا زنت ثلثا
ثم ليبعها في الرابعة وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له
قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها
ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة وقال القعنبي في روايته
قال ابن شهاب والضفير الحبل وحدثنا أبو الطاهر نا ابن وهب سمعت مالكا يقول حدثني ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
عن الأمة بمثل حديثهما ولم يذكر قول ابن شهاب والضفير الحبل وحدثني عمرو الناقد نا يعقوب
ابن إبرهيم بن سعد حدثني أبي عن صالح ح وحدثنا عبد بن حميد أنا عبد الرزاق أنا معمر كلاهما عن الزهري
عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك والشك في حديثهما
جميعا في بيعها في الثالثة أو الرابعة حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي نا سليمن أبو داود نا زائدة عن السدي
عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن قال خطب علي فقال يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم
يحصن فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت
إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت وحدثنا إسحق بن إبرهيم
أنا يحيى بن آدم نا إسرائيل عن السدي بهذا الإسناد ولم يذكر من أحصن منهم ومن لم يحصن وزاد في الحديث
اتركها حتى تماثل حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة سمعت قتادة
يحدث عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين
قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر
وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي نا خالد يعني ابن الحرث نا شعبة نا قتادة قال سمعت أنسا يقول

باب حد الشارب

أتي

أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل فذكر نحوه وحدثنا محمد بن مثنى نا معاذ بن هشام حدثني
أبي عن قتادة عن أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر
أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن
أرى أن تجعلها كأخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين حدثنا محمد بن مثنى نا يحيى بن سعيد نا هشام بهذا
الإسناد مثله وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين ثم ذكر نحو حديثهما ولم يذكر الريف والقرى
وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وعلي بن حجر قالوا حدثنا إسمعيل وهو ابن علية عن ابن أبي
عروبة عن عبد الله الداناج ح وحدثنا إسحق بن إبرهيم الحنظلي واللفظ له أنا يحيى بن حماد نا عبد العزيز
ابن المختار نا عبد الله بن فيروز مولى ابن عامر الداناج نا حضين بن المنذر أبو ساسان قال شهدت
عثمن بن عفان رضي الله عنه أتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم فشهد عليه رجلان أحدهما
حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقيأ فقال عثمن إنه لم يتقيأ حتى شربها فقال يا علي قم فاجلده
فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال الحسن ول حارها من تولى قارها فكأنه وجد عليه فقال يا عبد الله
ابن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم
أربعين وأبو بكر رضي الله عنه أربعين وعمر رضي الله عنه ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي زاد
علي بن حجر في روايته قال إسمعيل وقد سمعت حديث الداناج منه فلم أحفظه وحدثني
محمد بن منهال الضرير نا يزيد بن زريع نا سفين الثوري عن أبي حصين عن عمير بن سعيد عن علي
قال ما كنت أقيم على أحد حدا فيموت فيه فأجد منه في نفسي إلا صاحب الخمر لأنه إن مات وديته
لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه حدثنا محمد بن مثنى نا عبد الرحمن نا سفين بهذا الإسناد
مثله حدثنا أحمد بن عيسى نا ابن وهب أخبرني عمرو عن بكير بن الأشج قال بينا نحن عند سليمن بن يسار
إذ جاءه عبد الرحمن بن جابر فحدثه فأقبل علينا سليمن فقال حدثني عبد الرحمن بن جابر عن أبيه
عن أبي بردة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط

باب حد التعزير

حضين بن المنذر أبو ساسان بضاد معجمة مصغر ولا ثاني له في الأعلام في رواة العلم